



مذكرة تقديم

في شأن مشروع مرسوم بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج

* - * - * - * - * - * - * - *

لقد عملت وزارة التربية الوطنية خلال السنوات الأخيرة على تشجيع التميز باعتباره دعامة مهمة في تحسين مردودية منظومة التربية والتكوين، وآلية أساسية لتحفيز التلميذات والتلاميذ وزرع دينامية التنافس الشريف على الجودة والتفوق.

وفي هذا الإطار، وضعت الوزارة منذ سنة 2008، مجموعة من التدابير مكنت من تنفيذ البرنامج الخاص بتوزيع منح الاستحقاق على تلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا للمهندسين والتجارة بالخارج، من خلال إبرام اتفاقية للشراكة بين كل من وزارة التربية الوطنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون ووزارة الاقتصاد والمالية، تم بموجبها تحديد كيفية تدبير صرف منح الاستحقاق لفائدة التلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس المذكورة.

غير أن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، اعترضته مجموعة من الصعوبات حالت في بعض الأحيان دون تمكين التلميذات والتلاميذ المتفوقين من منحهم في ظروف جيدة وفي آجال معقولة.

وسعياً وراء وضع إطار قانوني واضح وشفاف يمكن التلميذات والتلاميذ المغاربة، الذين تابعوا دراستهم بنجاح بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا، والذين سيلتحقون مباشرة بالمدارس العليا بالخارج من الحصول على منح الاستحقاق، يأتي مشروع المرسوم المقترح ليحدد يلي:

✓ كيفية الحصول على منح الاستحقاق و مقدارها، فضلا عن مبلغ الرسوم المؤداة عن التسجيل؛

✓ لائحة الوثائق التي يتعين الإدلاء بها للاستفادة من المنحة المذكورة.

كما ينص هذا المشروع، على إحداث لجنة مركزية، تحت رئاسة ممثل وزارة التربية الوطنية، تضم في عضويتها ممثلين عن قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، والاقتصاد والمالية والشؤون الخارجية والتعاون، فضلا عن ممثل عن وزارة التشغيل والتكوين، تتولى أساسا معالجة طلبات الحصول على منح الاستحقاق، وذلك باعتماد معايير ومقاييس محددة تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التلميذات والتلاميذ.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في؛



2.12.398

مشروع مرسوم

رقم صادر في

بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:

وزير التربية

الوطنية

الإمضاء:

المادة الأولى:

تخول منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المغاربة، الذين تابعوا دراستهم بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالمغرب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية والحصصة المقترحة سنويا من طرف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أدناه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بهذه المنح.

وزير الاقتصاد

والمالية

الإمضاء:

المادة 2:

تخول منحة الاستحقاق لمدة 3 سنوات، وتحدد في مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم سنويا موزعة على عشرة (10) أشهر، فضلا عن مبلغ جزائي قدره ستة آلاف (6.000) درهم سنويا لتغطية رسوم التسجيل.

يتم تعليق الاستفادة من منحة الاستحقاق في الحالات التالية:

✓ رسوب المستفيد في أي مستوى من مستويات التكوين، إلى حين النجاح المثبت في وثيقة رسمية؛

✓ الاستفادة من تدريب ميداني دراسي.

يمكن مراجعة المقادير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 3:

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات، وكذا المصالح الإدارية المكلفة باستقبالها بوزارة التربية الوطنية.

الأمين العام

للحكومة

إمضاء

يجب على التلميذات والتلاميذ، قبل الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل المشار إليهما أعلاه، الإدلاء بشهادة مدرسية تثبت تسجيلهم.

المادة 4:

لا يجوز الجمع بين منحة الاستحقاق ومنحة التعليم العالي المخولة من حكومة أو منظمة أجنبية.

وكل مبلغ غير مستحق يتم الحصول عليه يكون موضوع أمر بالتحصيل وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 5:

يجب على المستفيدين من منحة الاستحقاق ومن رسوم التسجيل، توقيع التزام يتعهدون بموجبه بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالمغرب مباشرة بعد تخرجهم من المدارس والمعاهد العليا. وفي حالة عدم احترام الالتزام المذكور، يتعين على المستفيدين إعادة المبالغ المحصلة أثناء مدة الدراسة، وذلك في حدود السنوات المتبقية.

المادة 6:

يمكن للتلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الذين غيروا لسبب من الأسباب المدرسة أو المعهد العالي المقبولين فيه، الاستمرار في الاستفادة منها، شريطة التسجيل بإحدى المدارس أو المعاهد العليا الأحسن ترتيبا من المدرسة أو المعهد التي حصل بموجبها المعني(ة) بالأمر على هذه المنحة لأول مرة. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

المادة 7:

تحدث لجنة مركزية، تتولى القيام بالمهام، التالية:

- حصر لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل؛
- تحديد معايير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل؛
- اقتراح الحصة السنوية لمنح الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية؛
- دراسة ملفات طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل؛
- وضع لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، مرتبين حسب الاستحقاق؛
- معالجة الشكايات المقدمة من طرف التلميذات والتلاميذ غير المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

تتكون هذه اللجنة، من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من يمثلها، بصفته رئيسا؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني أو من يمثلها.
- ويجوز لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.
- يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الجهة المكلفة بأعمال السكرتارية وإعداد المحاضر.

المادة 8:

تجتمع اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في كل سنة، وذلك:

- لدراسة طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ونشر لائحة المستفيدين منها؛
 - لتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بمنحة الاستحقاق ورسوم التسجيل عند الاقتضاء.
- تضمن أشغال اللجنة المركزية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء.

المادة 9:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في،

رئيس الحكومة